A

ويبـــو

PLT/A/1/1
**الأصل** : بالإنكليزية
**التاريخ** : ٢٠٠٥/٧/٢٠

# المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

## معاهدة قانون البراءات

## الجمعية

### الدورة الأولى (الدورة العادية الأولى)

### جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

النظام الداخلي

*وثيقة من إعداد المكتب الدولي*

١ – دخلت معاهدة قانون البراءات حيز النفاذ في ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ بعد أن حظيت بالعدد المطلوب من حالات التصديق أو الانضمام، أي عشر. وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات واقتراحات بشأن مسائل إجرائية تخص الدورة الافتتاحية لجمعية المعاهدة. ومن المقترح أن تعتمد جمعية المعاهدة نظاما داخليا وتنتخب أعضاء مكتبها وتنظر في عملها المقبل أثناء الدورة الراهنة (انظر الوثيقة PLT/A/1/3). ومن المقترح أيضا أن تبت جمعية المعاهدة، في دورتها الأولى، في إمكانية تطبيق التعديلات المدخلة في معاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات (انظر الوثيقة PLT/A/1/2).

النظام الداخلي العام

٢ – تنص المادة ١٧(٧) من معاهدة قانون البراءات على ما يلي:

*"الجمعية*

...

*"(٧) [ النظام الداخلي ] تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية."*

٣ – وامتثالا لذلك الالتزام، من المقترح أن تعتمد جمعية المعاهدة *نظام الويبو الداخلي العام* (منشورات الويبو رقم 399(A) Rev.3) وتعتبره نظامها الخاص، وتعدّله، على غرار سائر هيئات الويبو، بتضمينه الأحكام الخاصة الوارد تفصيلها أدناه.

الأحكام الخاصة

٤ – لمّا كانت معاهدة قانون البراءات من أحدث التجليات لإرادة الدول الأعضاء في الويبو فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية، فإنها تحتوي على بعض الأحكام التي تنحرف عن الممارسات السائدة في سابقاتها من معاهدات الويبو واتفاقياتها. ولذا، فمن الضروري النظر في بعض الأحكام الخاصة لتضاف إلى *نظام الويبو الداخلي العام*.

٥ – وينص *نظام الويبو الداخلي العام* نفسه على إمكانية تعديل أحكامه صراحة.[١]

( أ ) الوفود

٦ – ينص *نظام الويبو الداخلي العام* على أن تكون الوفود من الدول الأعضاء فقط[٢]. ويذكر *نظام الويبو الداخلي العام* على وجه التحديد أن تتمتع المنظمات الحكومية الدولية بصفة المراقب[٣].

٧ – وبالرغم مما سبق، فإن معاهدة قانون البراءات تحدد وضع بعض المنظمات الحكومية الدولية في سياق جمعية المعاهدة. ويختلف ذلك الوضع عن وضع المراقب الذي يمنحه *نظام الويبو الداخلي العام* للمنظمات الحكومية الدولية. ففي هذا الصدد، تنص المادة ٢٠(١) إلى (٣) من المعاهدة على ما يلي نصه:

*"أطراف هذه المعاهدة*

*"(١) [ الدول ] يجوز لأية دولة تكون طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في المنظمة والتي يجوز منح براءات بشأنها إما عن طريق مكتبها وإما عن طريق مكتب دولة أو منظمة حكومية دولية أخرى أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.*

*"(٢) [ المنظمات الحكومية الدولية ] يجوز لأية منظمة حكومية دولية أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة الحكومية الدولية طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في المنظمة وأعلنت المنظمة الحكومية الدولية أن من المصرَّح لها حسب الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة بالإضافة إلى ما يلي:*

*"١" أنها مختصة بمنح براءات يسري أثرها على كل الدول الأعضاء فيها؛*

*"٢" أو أنها مختصة بالمسائل التي تغطيها هذه المعاهدة ولها تشريع خاص يُلزم كل الدول الأعضاء فيها بشأن تلك المسائل وأن لها مكتباً إقليمياً لأغراض منح براءات يسري أثرها في أراضيها وفقاً لتشريعها أو أنها كلّفت مكتباً إقليمياً بذلك.*

*ويقدَّم ذلك الإعلان عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، مع مراعاة الفقرة (٣).*

*"(٣) [ المنظمات الإقليمية للبراءات ] يجوز للمنظمة الأوروبية للبراءات وللمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات وللمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية، بعد توجيه الإعلان المشار إليه في الفقرة (٢)"١" أو "٢" في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة باعتبارها منظمات حكومية دولية، إذا أعلنت، وقت إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أن من المصرَّح لها حسب الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة."*

...

٨ - وعليه، ينبغي الاستعاضة عن المادة ٧ من *نظام الويبو الداخلي العام* بمادة خاصة تكفل توسيع نطاق تعريف "الوفود" ليشمل المنظمات الحكومية الدولية التي تصبح طرفا متعاقدا وفقا للمادة ٢٠(٢) أو (٣) من المعاهدة، على النحو التالي:

*المادة ٧: الوفود*

*(١) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.*

*(٢) تعتبر أية منظمة حكومية دولية تصبح طرفا في معاهدة قانون البراءات وفقا للمادة ٢٠(٢) أو (٣) من تلك المعاهدة وفدا، وتتمتع، في الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها وفود الدول، وفقا لأحكام هذا النظام.*

*(٣) يكون لكل وفد رئيس للوفد.*

*(٤) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس وفده.*

*(٥) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضاً من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين في رسالة أو مذكرة أو برقية يستحسن أن تكون صادرة عن وزارة الخارجية أو السلطة المختصة في المنظمة الحكومية الدولية.*

(ب) التصويت

٩ - يذكر *نظام الويبو الداخلي العام* على وجه التحديد أن للوفود وحدها حق التصويت:

*"المادة ٢٥: التصويت*

*"لا تطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلّا إذا أيدها وفد واحد آخر على الأقل.*

*"المادة ٣٩: المراقبون*

*"ليس للمراقبين الحق في التصويت."*

١٠- على أن المادة ١٧(٤)(ب)"٢" من المعاهدة تنص على ما يلي:

*"الجمعية*

...

*"٢" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت."*

...

١١- ولمّا كانت أحكام المعاهدة تسمح لبعض المنظمات الحكومية الدولية بأن تصبح طرفا في المعاهدة وتندب وفودا عنها وتصوّت في جمعية المعاهدة، فمن المقترح الاستعاضة عن المادة ٢٥ من *نظام الويبو الداخلي العام* بالمادة الخاصة التالية:

*المادة ٢٥: التصويت*

*(١) لا تطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلّا إذا أيدها وفد واحد آخر على الأقل.*

*(٢) يجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.*

*١٢- إن جمعية معاهدة قانون البراءات مدعوة إلى أن تنظر في نظام الويبو الداخلي العام المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه وأن تعتبره نظامها الداخلي الخاص، كما هو معدّل في الفقرتين ٨ و١١ أعلاه.*

[نهاية الوثيقة]

---

(١) "المادة ٥٦: تعديل النظام الداخلي العام

"(١) يجوز تعديل هذا النظام الداخلي العام، فيما يخص كل هيئة اعتمدته، بموجب قرار من تلك الهيئة، شرط أن يُتخذ هذا القرار قدر الإمكان في جلسة مشتركة وأن تقبل تلك الهيئة التعديل وفقا للإجراء المنصوص عليه لتعديل النظام الداخلي الخاص بها.

"(٢) يدخل أي تعديل لهذا النظام الداخلي العام حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل هيئة، عندما تقبل تلك الهيئة ذلك التعديل."

(٢) "المادة ٧: الوفود

"(١) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء. [...]"

(٣) "المادة ٨: المراقبون

"(١) يدعو المدير العام الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تمنحها معاهدة ما أو يمنحها اتفاق ما صفة المراقب إلى أن تكون ممثلة بهذه الصفة."